

ويزد بين الاداء والفضاء في الواجبة مع بقاء وقت العشاء ومع
 خروج نوى القضاء فلو سبغ عن الوضوء الذي كلف به الا ان تم صلى
 الصلوات الحسن والامع ثم ذكر انه لم يتوضأ الوضوء الخاطب به فعلى
 الاحتمال الاول ليس عليه التعمير والعشاء لا غير لان الاحتمال ان
 من طهارة الاول في نفسه الا ان ينظر وقد صلى بطهارة صحفة ما فانه
 او تباد عليه وان كان من طهارة الثانية فلم يضره هذا التكرار و
 عليه صلوة العشاء وان كان لم يصل الحسن بل قصر على الاربع وعلى الاخص
 الثاني يمتثل هذا الضم ويحتمل ان يعيد ما عدا الضم لانه اذا كان طهارة
 فاسدة وجب عليه الصلوة بنية جازية وهذا قد وقع التردد ^{عليه}
 متعلقات الاحكام فبان احدهما ما هو مقصود بالذات وهو التفتن
 للمصلح والمفاسد في نفسه والثاني ما هو وسيلة وطريق الى المصلحة
 او المفيد وحكم الوسائل في الاحكام الخمسة حكم المقاصد وتفاوت في
 القضاة فيجب المقاصد فكما كان افضل كان الوسيلة اليه افضل ^{فان}
 وقد مدح الله تعالى الوسائل كما مدح على المقاصد بالذات قال الله تعالى
 ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا محمصة في سبيل الله ولا

والله اعلم بالصواب
 والصلوات الحسن والامع
 من طهارة الاول في نفسه
 او تباد عليه وان كان
 عليه صلوة العشاء وان
 الثاني يمتثل هذا الضم
 فاسدة وجب عليه الصلوة
 متعلقات الاحكام فبان
 للمصلح والمفاسد في نفسه
 او المفيد وحكم الوسائل
 القضاة فيجب المقاصد
 وقد مدح الله تعالى الوسائل
 ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ
 به النسخ وقت المغرب والآن
 بعد الصبح والمغرب ١٢ في قوله

رظن بعض العامة ان الشك في هذه الصلوة سبب في الوجوب وليس
 الا ان كان ظن بل السبب هو ما قبل الشك من مقتضيات الحكم لكونها توقف
 الخرج عن العدة بالزيادة على الواجب وجب ولو كان الشك سببا في
 الوجوب لا طرد فيلزم تحريم الوضوء لو شك في طهارتها وجوب اجتنابها
 ويلزم وجوب مفضي السهو لو شك هل تعرض له في صلوة سهو وليس
 كذلك قطعاً **فائدة** قد يكون الشك سببا في حكم شرعي كوجوب سجدة
 السهو عند الشك بين الاربع والخمسة وجوب صلوة الاحياط عند
 الشك في الاحتمال كما هو مشهور فان قلت صلوة الاحياط خارجة
 عن ذلك لانهما يدل من جهة الاصل عدم فعله قلت للمهمة وان كانت
 ملحوظة الا ان هناك اشياء مضافة اليها وجبت بالشك كالتعبد
 الحمد وجوب التهنئة والتسليم واشقا لها الى التهنئة بين الجلوس
 القيام **فائدة** لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم احدث وصل العشاء
 بطهارة ثم ذكر فساد احدى الطهارتين احتمل وجوب المحسن بعد
 الطهارة ليحصل اليقين واحتمل وجوب صبح وربعاعية يطول فيهما
 بين الظهر والعصر ثم ربعاعية يطول فيهما بين العصر والعشاء

بعض العامة ان الشك في هذه الصلوة
 سبب في الوجوب وليس الا ان كان
 ظن بل السبب هو ما قبل الشك من
 مقتضيات الحكم لكونها توقف
 الخرج عن العدة بالزيادة على
 الواجب وجب ولو كان الشك سببا
 في الوجوب لا طرد فيلزم تحريم
 الوضوء لو شك في طهارتها
 وجوب اجتنابها ويلزم وجوب
 مفضي السهو لو شك هل تعرض
 له في صلوة سهو وليس كذلك
 قطعاً فائدة قد يكون الشك
 سببا في حكم شرعي كوجوب
 سجدة السهو عند الشك بين
 الاربع والخمسة وجوب صلوة
 الاحياط عند الشك في الاحتمال
 كما هو مشهور فان قلت صلوة
 الاحياط خارجة عن ذلك لانهما
 يدل من جهة الاصل عدم فعله
 قلت للمهمة وان كانت ملحوظة
 الا ان هناك اشياء مضافة
 اليها وجبت بالشك كالتعبد
 الحمد وجوب التهنئة والتسليم
 واشقا لها الى التهنئة بين
 الجلوس القيام فائدة لو صلى
 ما عدا العشاء بطهارة ثم احدث
 وصل العشاء بطهارة ثم ذكر
 فساد احدى الطهارتين احتمل
 وجوب المحسن بعد الطهارة
 ليحصل اليقين واحتمل وجوب
 صبح وربعاعية يطول فيهما
 بين الظهر والعصر ثم ربعاعية
 يطول فيهما بين العصر والعشاء